**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة الأربعاء الموافق 24/11/2021.

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار /** حاتم محمد داود فرج الله **نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمـــــة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد علي عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد / صبري رجب سرور أمين ســــــــــر المحكمة

**أصـــدرت الحكــم الآتـــي**

في الدعوى رقم 136 لسنة 63 ق

**المقامة مـــن**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــد**

1- مسعود أحمد العزب شرف

2- مصطفى السيد نصر

3- أيمن رجاء شلبي إبراهيم

4- أبو المجد عبده أبو المجد العسال

5- إبراهيم عبد المنعم عبد الشافي

6- إبراهيم علي محمد أبو عيده

7- أسامة محمود أبو مندور الصعيدي

8- منال محمد يوسف النجار

9- إبراهيم طه إبراهيم الخطيب

**الوقـــــــــــــــــــــائع:**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا بتاريخ 3/2/2021 مشتملة على ملف تحقيقاتها في قضية النيابة الإدارية بطنطا- القسم الثالث رقم 8 لسنة 2020، وتقرير اتهام ضد كل من:

1- مسعود أحمد العزب شرف- مسئول موازنة الوظائف بمديرية الشئون الصحية بالغربية. بالمعاش .

2- مصطفى السيد نصر- كاتب بإدارة التعيينات بمديرية الشئون الصحية بالغربية. بالدرجة الأولى.

3- أيمن رجاء شلبي إبراهيم- مدير الإدارة المالية بمديرية الشئون الصحية بالغربية. بالدرجة الأولى.

4- أبو المجد عبده أبو المجد العسال- مدير شئون العاملين بمديرية الشئون الصحية بالغربية. بالمعاش

5- إبراهيم عبد المنعم عبد الشافي- مدير الشئون المالية والإدارية بمديرية الشئون الصحية بالغربية. بالمعاش .

6- إبراهيم علي محمد أبو عبده- مراجع حسابات بمديرية الشئون الصحية بالغربية. بالمعاش.

7- أسامه محمود أبو مندور- مدير حسابات كلية التربية جامعة طنطا حالياً وسابقاً بمديرية الشئون الصحية بالغربية. بالدرجة الأولى .

8- منال محمد يوسف النجار- مدير حسابات بمديرية المساحة بطنطا حالياً، وسابقاً بمديرية الشئون الصحية بالغربية. بدرجة كبير باحثين .

9- إبراهيم طه إبراهيم الخطيب- مدير حسابات منطقة وسط الدلتا للتعليم العالي حالياً، وسابقاً بمديرية الشئون الصحية بالغربية. بدرجة كبير باحثين .

لأنهم في الفترة من 2/12/2014 حتى سبتمبر 2019، بوصفهم السابق، وبدائرة عملهم بمحافظة الغربية؛ لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والتعليمات والأحكام المالية المعمول بها مما أدى إلى المساس بحق الدولة المالي وأحكام قانون الخدمة المدنية. وذلك بأن :

المخالفين من الأول حتى الرابع:

أقروا صرف حافز الإشراف والقيادة للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014 بالمخالفة لجدول الوظائف رقم 3 المرفق بالقانون رقم 14 لسنة 2014 بوصفهم أعضاء اللجنة المشكلة لتطبيق القرار الوزاري رقم 576 لسنة 2014 مما أدى إلى صرف مبلغ 127567,29 جنيه دون وجه حق وبالمخالفة للقانون .

الخامس:

أهمل في الإشراف على أعمال اللجنة المشكلة من كل من مسعود أحمد العزب شرف، مصطفى السيد نصر، أيمن رجاء إبراهيم شلبي، أبو المجد العسال- بمديرية الشئون الصحية بالغربية مما أدى إلى قرار صرف حافز القيادة للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014 رغم عدم أحقيتهم بالمخالفة لجدول الوظائف رقم 3 المرفق بالقانون رقم 14 لسنة 2014 بوصفهم أعضاء اللجنة المشكلة لتطبيق القرار الوزاري رقم 576 لسنة 2014 مما أدى إلى صرف مبلغ 127567,29 جنيه بدون وجه حق وبالمخالفة للقانون .

السادس:

1- لم يؤد العمل المنوط به بدقة مما أدى إلى صرف حافز القيادة للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014 بدون وجه حق على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

2- لم يؤد العمل المنوط به مما أدى إلى جمع محمد مصطفى كامل الششتاوي لحافزي الإشراف والقيادة والطوارئ، وكذلك ناهد حلمي مولانا لذات الحوافز بالمخالفة للقانون وعلى النحو وضح تفصيلا بالأوراق.

السابع :

1- أهمل في الإشراف والمتابعة على أعمال مراجع الحسابات بمديرية الشئون الصحية بالغربية مما أدى إلى استمرار صرف حافز القيادة للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014 خلال فترة عمله عامي 2017/2018 على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

2- أهمل في الإشراف والمتابعة على أعمال مراجع الحسابات مما أدى إلى جمع محمد مصطفى كامل الششتاوي لحافزي الإشراف والقيادة والطوارئ اعتبارا من أبريل 2017 حتى يونيه 2018، وكذلك ناهد حلمي مولانا لذات الحوافز في الفترة من يونيه 2017 حتى يونيه 2018 بالمخالفة للقانون وعلى الموضح تفصيلاً بالأوراق .

الثامنة :

1- أهملت في الإشراف والمتابعة على أعمال مراجع الحسابات بمديرية الشئون الصحية بالغربية مما أدى إلى استمرار صرف حافز القيادة للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014 في الفترة من أغسطس 2015 حتى أغسطس 2016 على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

2- أهملت في الإشراف والمتابعة على أعمال مراجع الحسابات مما أدى إلى جمع ناهد حلمي مولانا لحافزي القيادة والطوارئ خلال فترة عملها بمديرية الشئون الصحية بالغربية بالمخالفة للقانون على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التاسع:

1- أهمل في الإشراف والمتابعة على أعمال مراجع الحسابات بمديرية الشئون الصحية بالغربية مما أدى إلى استمرار صرف حافز القيادة للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014 في الفترة من أغسطس 2017 حتى سبتمبر 2019 على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

2- أهمل في الإشراف والمتابعة على أعمال مراجع الحسابات مما أدى إلى جمع ناهد حلمي مولانا لحافزي القيادة والطوارئ خلال فترة عمله بمديرية الشئون الصحية بالغربية بالمخالفة للقانون على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

بما يكون معه المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد 78/1، 77/3/4 من القانون 47 لسنة 78 وتعديلاته والمواد 57 و58 من القانون رقم 81 لسنة 2016 بشأن الخدمة المدنية. وطلبت النيابة الإدارية تحديد أقرب جلسة لمحاكمة المحالين المذكورين بالمواد المشار إليها بعاليه والمادتين 61، 62/4 من القانون رقم 81 لسنة 2016 بشأن قانون الخدمة المدنية والمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانونين رقمي 171 لسنة 1981 و12 لسنة 1989، والمادتين 15 أولا و19/1 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والمادة 11/3 و4 من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 144 لسنة 1988 وتعديلاته .

تُدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بطنطا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدم خلالها الحاضرون عن المحالين حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المبينة بمحاضر جلسات المحكمة. وبجلسة 29/5/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيّاً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص .

ورد الطعن لهذه المحكمة نفاذاً للحكم المتقدّم، حيث قُيّد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره جلسة 6/10/2021، مثل خلالها المحالون أمام المحكمة وقدموا حوافظ المستندات والمذكرات دفاع المبينة بمحاضر جلساتها. وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

**المحكمـــــــــــــة**

بعـد الاطـلاع على الأوراق، وسماع الإيضـاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عما نسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام .

ومن حيث إنه عن دفع المحالين بسقوط الدعوى التأديبية قبلهم لمرور أكثر من ثلاث سنوات على الواقعات محل التحقيق، فإنه وإذ نصت المادة (91) من القانون رقم (47) لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة معدلة بالقانون رقم (115) لسنة 1983- بحسبانه القانون الساري وقت صدور تقرير اللجنة محل المخالفة- على أن " تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية." " وهو ذات ما رددت مضمونه المادة (68) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، ولم يشترط المشرع لإحداث هذه الإجراءات لأثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية أن تتخذ في مواجهة العامل ومن ثم فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط الذي لم ينص عليه القانون وآية ذلك أن المشرع قد رتب على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة قطع مدة السقوط المشار إليها ومن ثم فإن اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات يكفي وحده لقطع مدة التقادم. "المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 3089 لسنة 41 ق عليا - بجلسة 13/1/2001 ".

وأنه في مجال الإجراءات التي تقطع مدة سقوط كل من الدعوى التأديبية والجنائية، قصر قانون نظام العاملين تلك الإجراءات عند إجراء التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بينما أضاف قانون الإجراءات الجنائية إلى تلك الإجراءات الأمر الجنائي وإجراءات جمع الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بوجه رسمي - هذا لا يمثل اتجاها إلى المغايرة في الحكم بين ماهية الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية وتلك التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى الجنائية، إلا فيما يتعلق بما قد تفرضه طبيعة الدعويين من خلاف في الحكم - فإنه وإن كانت كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية قد اقتصرت على تلك الإجراءات التي تباشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعا لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقا لها والتي تسمى اصطلاحا إجراءات جمع الاستدلالات لأوضاع خاصة فرضتها طبيعة الجريمة الجنائية بإجراءات ضبطها وتعدد السلطات المختصة بتحقيق تلك المراحل إلا أن هذا المعنى الفني الضيق للتحقيق الجنائي لا تحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تتقيد دوما بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتحد دوما بتحقيقها للمخالفة بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثا عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها. وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الإداري. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 4635 لسنة 40 قضائية بتاريخ 30/12/1995).

ومن حيث إنه لما كان الثابت من المستندات والتحقيقات المشمولة بالدعوى الماثلة أنه قد نسب إلى المحالين من الأول للرابع أنهم أقروا- بوصفهم أعضاء لجنة صرف حافز الإشراف والقيادة- صرف الحافزين المشار إليهما للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014، كما نُسب للمحال الخامس الإهمال في الإشراف على أعمال اللجنة سالفة الذكر وإقرار ما ورد بذات المذكرة المؤرخة 2/12/2014.

وحيث ثارت تداعيات تلك المخالفة وبوشر التحقيق فيها جزئياً ضمن قضية النيابة الإدارية بطنطا " القسم الثالث" رقم 1115 لسنة 2015 التي تناولت التحقيق في الشكوى الواردة للنيابة برقم 6609 بتاريخ 2/11/2015، سئل فيها المحالين الثالث والخامس بمخالفة الإخلال في مراجعة مستندات صرف الحافزين المذكورين- فتمسك المحال الثالث بأن ضوابط الصرف تمت بمعرفة اللجنة المشار إليها آنفاً، وانتهت النيابة في مذكرتها المؤرخة 29/11/2016 إلى الحفظ لعدم الأهمية مع توجيه الجهة الإدارية بالوقوف على تفسير جامع ومانع لضوابط صرف حافزي الإشراف والقيادة لأعضاء المهن الطبية. إلا أنه وإزاء تلقي ذات النيابة بلاغ مديرية الشئون الصحية بالغربية بشأن ما أسفر عنه تقرير اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي ثارت بشأن ضوابط اصرف سالف الذكر، قيد برقم قضية 438 لسنة 2017، فاستدعت النيابة تحقيقها السابق وواجهت المحالين الخمسة- أعضاء اللجنة- بما ثار بشأنهم، وإلى أن انتهت في مذكرتها المؤرخة 23/1/2018 إلى حفظ التحقيقات إدارياً. حيث صدر القرار بحفظها بتاريخ 10/2/2018. وليثور الموضوع- وللمرة الثالثة- بمناسبة كتاب مديرية الشئون الصحية رقم 119 المؤرخ 6/11/2019 بشأن مخالفة اللجنة لضوابط صرف الحافزين آنفي البيان، والتي قيدت برقم قضية 8 لسنة 2020، وكانت موضوع الدعوى التأديبية الماثلة .

وإذ تبين مما تقدم أن المدة المقررة قانوناً لسقوط الدعوى التأديبية لم تكتمل منذ صدور مذكرة لجنة صرف حافز الإشراف والقيادة- عضوية المحالين من الأول للخامس- المؤرخة 2/12/2014، لانقطاع المدة بتحقيقات النيابة الإدارية بطنطا "القسم الثالث" رقم 1115 لسنة 2015 في الشكوى الواردة للنيابة برقم 6609 بتاريخ 2/11/2015، انتهاءً بمذكرتها المؤرخة 29/11/2016، ثم بتحقيقاتها في القضية رقم 438 لسنة 2017 بشأن تقرير اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي ثارت بشأن ضوابط الصرف سالفة الذكر، انتهاءً بقرار حفظها في 10/2/2018، ولتستأنف التحقيقات بموجب شكوى مديرية الشئون الصحية بمحافظة الغربية رقم 119 المؤرخة 6/11/2019- والمقيد بشأنها قضية النيابة الإدارية محل هذا الدعوى. الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن الدفع المبدي بسقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة .

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، وقد مثل المحالين للمحكمة جميعاً بأشخاصهم عدا المحال الرابع الذي مثل من خلال وكيله، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ وإذ تخلص وقائعها فيما تضمنته شكوى مديرية الشئون الصحية بمحافظة الغربية بكتابها رقم 119 المؤرخ 6/11/2019، والموجه للنيابة الإدارية بطنطا- القسم الثالث- والمرفق به مذكرة الإدارة القانونية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الغربية الموضوعة بشأن قيام اللجنة المشكلة من كل من 1) مسعود أحمد العزب شرف، 2) مصطفى السيد نصر، 3) أيمن رجاء إبراهيم شلبي، 4) أبو المجد عبده العسال، بوضع قواعد وشروط لصرف مكافآت الجهود غير العادية- حافزي الإشراف والقيادة المقررين بالجدول رقم (3) المرفق بالقانون (14) لسنة 2014 الصادر بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة- بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذ أقروا- وبوصفهم أعضاء اللجنة المشكلة لتطبيق القرار الوزاري رقم (576) لسنة 2014- صرف حافزي الإشراف والقيادة للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014 بالمخالفة لما ورد بالجدول المذكور، مما أدى إلى صرف الحافز المشار إليه لغير مستحقيه خلال الفترة من 2/12/2014 حتى أكتوبر 2019- وبقيمة إجمالية بلغت 127567,29 جنيه دون وجه حق وبالمخالفة للقانون. وقد قيدت النيابة الإدارية الشكوى لديها برقم قضية 8 لسنة 2020 وباشرت التحقيقات فيها وفيما تكشفت لها أثناء التحقيق من وقائع، فاستمعت لأقوال من رأت الاستماع له من المحالين والشهود والخبراء والعاملين المختصين، وطلبت التقارير الفنية والإفتاء الكاشف لصحة الإجراءات محل التحقيقات، وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية ضد المحالين، وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين. كما أنه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية ويتعين أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب .

(حكمها في الطعن رقم 87 لسنة 50 ق.ع- جلسة 25/2/2006).

 وأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز، فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لامبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية, لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد, وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب " .

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 835 لسنة 34 ق- جلسة 23/12/1989 " .

وأن أعضاء اللجنة لا يتم مساءلتهم إلا في حدود تخصصاتهم الإدارية، ولا تتحقق المسئولية الجماعية لأعضاء اللجان إلا في المسائل التي لا تتطلب خبرة متخصصة، أو في الوقائع الثابتة فيما قاموا بمعاينته وأثبتوا ما قاموا برؤيته في المحاضر الرسمية، أو في المسائل والوقائع المفترض العلم بها بوصفها أموراً لا يعذر أحد بالجهل بها، وفي غير هذا النطاق لا يجوز مساءلة عضو اللجنة في أمور تخرج عن خبرته وتخصصه .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4194 لسنة 53 ق- بتاريخ 9/2/2013- مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 58- ص 270) . وأن تعذر إسناد الخطأ إلى شخص محدد، وشيوع الاتهام في نطاق التأديب من شأنه أن يجعل الاتهام غير ثابت في حق من نسب إليه، ويؤدي بالتالي إلى براءته تأديبيا، دون إتمام لفكرة المسئولية التضامنية في هذا الشأن لكون المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية، لا تكون إلا شخصية، قوامها إتيان العامل فعلا إيجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضياتها (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3832 لسنة 46 ق.ع، بجلسة 24/3/2012).

وأنه لا مسئولية على الموظف أن قام بعمل أو أدلى برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة مادام ذلك قد خلا من فرط الجهل أو سوء القصد، فالخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إدارياً، باعتباره من الأمور الفنية التي تدق على ذوي الخبرة والتخصص، ولا تأثير على العامل إذا أعمل فكرة وتقديره في مجال مسألة قانونية مادام ما انتهى إليه لا يعد شذوذاً في منطق التفسير القانوني، ويمكن أن يحتمله كوجهة نظر حتى وإن كانت هذه الوجهة غير راجحة عند الموازنة والمقارنة والترجيح . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 21579 لسنة 63 ق.ع، بجلسة 15/6/2019).

لما كان ما تقدم، وكانت المخالفة المنسوبة للمحالين من الأول وحتى الرابع تخلص في أنهم حال كونهم أعضاء اللجنة المشكلة لتطبيق القرار الوزاري رقم 576 لسنة 2014، أقروا صرف حافز الإشراف والقيادة للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014 بالمخالفة لجدول الوظائف رقم (3) المرفق بالقانون رقم (14) لسنة 2014، مما أدى إلى صرف مبلغ 127567,29 جنيه دون وجه حق وبالمخالفة للقانون. كما نسب للمحال الخامس الإهمال في الإشراف على أعمال تلك اللجنة وإقرار ما ورد بذات المذكرة المؤرخة 2/12/2014. ونسب للمحالين من السادس وحتى التاسع- كل خلال فترة عمله مراجعاً أو مديراً للحسابات بمديرية الشئون الصحية بالغربية- الإهمال في الإشراف والمتابعة مما أدى إلى استمرار صرف حافز القيادة للأسماء الواردة بمذكرة العرض المؤرخة 2/12/2014 دون وجه حق؛ فإنه وإذ كان ما انتهى إليه أعضاء اللجنة المشار إليها من نتيجة- احتذاها باقي المحالين فلم يعترضوا عليها- إنما تعلقت بتطبيق مسألة قانونية أوكل للجنة إبداء الرأي الفني بشأنها، فاجتهدت في بحثها وأبدت ما انتهت إليه من نتيجة ارتأت سلامتها، مستعينة في ذلك بأحكام القانون رقم (14) لسنة 2014 الصادر بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (236) لسنة 2014، وقرار وزير الصحة رقم (576) لسنة 2014، وما تيسر للجنة من تعليمات وكتب دورية استعرضتها التحقيقات فنحيل إليها، فلما يجافي ما انتهت إليه اللجنة المذاهب التي اعتنقتها الفتاوى القانونية المعتمدة من وزير الصحة "لاحقاً" بتاريخي 23/2 و11/5/2016. وحيث كانت المسألة المطروحة على اللجنة، والحالة هذه، من المسائل الدقيقة التي تستعصي على ذوي الخبرة ويشق عليهم بحثها وتتباين آراؤهم حولها، وكان ما خلصت إليه اللجنة من نتيجة لا يعد درباً من دروب الشطط أو الشذوذ في منطق التفسير القانوني وإنما كان تفسيراً مما تحتمله النصوص- ولو لم يكن الأرجح. وإذ كان أولى بالجهة الإدارية المختصة متى قامت حاجتها لتفسير تلك النصوص- وكما حثتها النيابة الإدارية- الاضطلاع بوضع المعايير والضوابط المطلوبة من خلال لجنة تضم من المستويات الوظيفية والتخصصات من هم أكثر خبرة وقدرة على تنفيذ تلك المهام، وهو ما صدر مرتبطاً ومحمولاً على قرارات النيابة بحفظ التحقيقات قبل بعض المحالين- بشأن ذات المخالفة- لعدم الأهمية. وإذ أبرزت الجهة الإدارية- في مجال تدليلها على مخالفة المحالين المذكورين- الكتابين المؤرخين 19/1/2020، والصادر أولهما من مدير إدارة الموارد البشرية بمديرية الشئون الصحية مشتملاً على حصر الوظائف القيادية بالمديرية ووصف الإشرافية منها، والصادر ثانيهما من مدير التفتيش المالي والإداري متضمناً وضوح تطبيق أحكام صرف الحوافز، فإن ذلك ما يثير التساؤل عما أحوج تلك الجهة لتشكيل اللجنة المشار إليها لوضع ضوابط كشف التحقيق أنها واضحة المعالم هينة التطبيق، وعما حال دون عرض تقرير اللجنة في حينه على المختصين المشار إليهم لمراجعتها والتثبت من سلامة ما انتهت إليه بدلاً من إقرارها وتطبيقها لقرابة الخمس أعوام، على نحو أضحت معه تلك الجهة شريكة فيما شاب صرف المكافآت محل التحقيق من مخالفة للقانون. وحيث ثبت بالأوراق انتفاء شبهات الغش أو التدليس أو الإهمال العمدي أو سوء النية والقصد وتعمد الإضرار بالمال العام عن سائر المخالفين في شأن هذه المخالفة بشهادة كل من محمد محمد السيد الصباغ- أخصائي الشؤون المالية بمديرية الشئون الصحية بالغربية، ومختار أحمد محمد بدير- كاتب شئون مالية بذات المديرية، ومحمد جمال سعد السيد عرفة- مفتش بالمديرية المالية بالغربية، ونحمده عبد السميع محمد غانم- مفتش مالي وإداري بوزارة الصحة. الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى انتفاء هذه المخالفة في حق المحالين جميعاً، فتقضي ببراءتهم منها .

وحيث كانت المخالفة الثانية المنسوبة لكل من المحالين السادس والسابع هي الإهمال في الإشراف والرقابة- كل في النطاق الزمني لاختصاصه- مما أدى إلى استمرار جمع الطبيب/ محمد مصطفى كامل الششتاوي بين حافزي الإشراف والقيادة والطوارئ وكذلك جمع الطبيبة/ ناهد حلمي مولانا لذات الحافزين بالمخالفة للقانون، وكانت المخالفة الثانية المنسوبة لكل من المحالين الثامنة والتاسع هي الإهمال في الإشراف والرقابة- كل في النطاق الزمني لاختصاصه- مما أدى إلى استمرار جمع ناهد حلمي مولانا لحافزي القيادة والطوارئ خلال فترة عملها بمديرية الشئون الصحية بالغربية بالمخالفة للقانون. وحيث كانت هذه المخالفات قد أثيرت من قبل الشاهد/ محمد محمد السيد الصباغ- أخصائي الشؤون المالية بمديرية الشئون الصحية بالغربية- في جلسة التحقيق المنعقدة بتاريخ 19/7/2020، فبدت أثراً من الآثار المترتبة على قرار اللجنة محل المخالفة الأولى- وهو ما يرقي سبباً للالتفات عنها أخذاً بما انتهت إليه المحكمة بشأن تلك المخالفة، إلا أن المحكمة تفطن لما ورد بالأوراق من إشارات لهذه المخالفة، منها كشف التسوية رقم 502 بتاريخ 25/3/2019 وما تضمنه من أن مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 122 لسنة 2019- غير مرفقة- كانت قد أفصحت عن صرف الطبيب الأول لحافز القيادة خلال الفترة من 1/4/2017 وحتى 30/11/2018، والطبيبة الثانية لذات الحافز خلال الفترة من 1/1/2014 حتى 30/6/2016- ودون بيان لفترة الجمع بين الحافزين ببيان واضح. كما تشير المحكمة لكتاب مدير التفتيش المالي الموجه لمدير إدارة الحسابات بالمديرية الصحية بالغربية الذي نوه إلى دخول تلك المخالفة ضمن تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 275 لسنة 2019- والتي لم ترفق تحقيقاتها ومستنداتها رفق ملف الدعوى الماثلة. وهو ما اضطربت معه عقيدة المحكمة بشأن مدى سلامة تناول النيابة الإدارية لتلك المخالفات ضمن قضية أخرى حققت فيها ظروف رصدها ودور المحالين فيها أو استعرضت سند تقرير حافز الطوارئ للطبيبين ابتداءً وما إذا كان تحت نظر اللجنة سالفة الذكر من عدمه .

وحيث إنه ولئن تمت مواجهة المحالين المذكورين بتلك المخالفات إجمالاً ضمن التحقيقات المعروضة على هيئة المحكمة في قضية النيابة الإدارية محل هذه الدعوى، إلا أن ذلك لم يكن كافي التحديد أو التمييز لكشف أبعاد هذه المخالفات وإبراز أركانها على النحو الذي دعا النيابة لإفرادها كمخالفة مستقلة، كما لم يبث في يقين المحكمة سلامة نسبتها للمحالين المذكورين بسلوك صدر منهم أو تحت أعينهم، وعلى سند يدينهم من الواقع أو القانون، بحسبان أن مواجهة المتهم بالمخالفة لا يقصد منها إلقاء الاتهام على مسامعه، وإنما تكون- وبحسب ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا- إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وبمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه .

وأنه يلزم حتما إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل والغاية. وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان؛ لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محل وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقاً معيباً ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيباً كذلك. (حكمها في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021). ومن ثم؛ وإذ تنتهي المحكمة إلى بطلان التحقيق في خصوص هذه المخالفات- وبما يقتضي التقرير ببراءة المحالين منها، فإنها تعضد قضاءها بما ورد بملف الدعوى الماثلة- وحوافظ المحالين- من مستندات ذات صلة بتلك المخالفات تضمنت تدارك الجهة الإدارية لآثارها، حيث تضمن كتاب مدير عام شئون العاملين بمديرية الصحة بالغربية المؤرخ 22/1/2019 حصر وتعلية المبالغ المنصرفة دون وجه حق للطبيبين المشار إليهما وفقاً للتعليمات، بما يقطع بعدم ترتب ثمة أضرار على جهة الإدارة في هذا الشأن، وهو ما تأكد بشهادة محمد محمد السيد الصباغ- أخصائي الشؤون المالية بمديرية الشئون الصحية بالغربية، ونحمده عبد السميع محمد غانم- مفتش مالي وإداري بوزارة الصحة. الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى براءة المحالين مما نسب إليهم .

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما قدم فيها عن بصر وبصيرة، فأعملت صحيح أحكام القانون والمستقر من قضائها، وطرحت ما أخفقت التحقيقات وقصرت المستندات عن إثباته، وانتهت لبراءة المحالين جميعاً مما نسب لهم، وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق .

**فلهذه الأسبــــــــــــاب**

**حكمت المحكمة :**- ببراءة المحالين: مسعود أحمد العزب شرف، مصطفى السيد نصر، أيمن رجاء شلبي إبراهيم، أبو المجد عبده أبو المجد العسال، إبراهيم عبد المنعم عبد الشافي، إبراهيم علي محمد أبو عبده، أسامه محمود أبو مندور، منال محمد يوسف النجار، إبراهيم طه إبراهيم الخطيب، ممّا نُسب لهم .

 **سكرتير المحكمة رئيـــس المحكمــــة**

ناسخ/ سارة كمال